قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والتى أقرها مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية خلال اجتماعه السنوى الرابع والعشرون الذى عقد بجدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، والتى أقرها مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية خلال اجتماعه السنوى الرابع والعشرون الذى عقد بجدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

اتفاقية التأسيس

اتفاقية تأسيس

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

إن الدول والمنظمات الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك أن هدف البنك الإسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تشجيع المؤسسات الإنتاجية للقطاعين العام والخاص فى الدول الأعضاء فى البنك الإسلامى للتنمية ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وإذ تأخذ فى الحسبان الاتجاه المتنامى فى الدول الأعضاء فى البنك الإسلامى للتنمية بالتحول إلى القطاع الخاص فى تمويل المشروعات الإنمائية بدلا من القطاع العام ، وما يتمخض عن ذلك من وفرة فى الفرص المتاحة أمام القطاع الخاص للإسهام فى التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء .

وإدراكا منها بضرورة العمل على دعم نمو المؤسسات الإنتاجية للقطاع الخاص فى الدول الأعضاء .

واقتناعا منها بضرورة إنشاء مؤسسة دولية مستقلة للتعامل بشكل فاعل مع القطاع الخاص فى الدول الأعضاء .

توافق بموجب هذه الاتفاقية على ما يلى :

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة - الشخصية المعنوية - غرض المؤسسة

المهام - الصلاحيات - السياسات - العضوية

مادة ١ - إنشاء المؤسسة :

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة دولية متخصصة تسمى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ويشار إليها فيما يلى بـ "المؤسسة") وتعمل لتحقيق الغرض العام المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ - الشخصية المعنوية :

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة وبخاصة فى ما يلى :

١ - التعاقد .

٢ - تملك الأموال والتصرف فيها .

٣ - اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم وهيئات التحكيم .

مادة ٣ - غرض المؤسسة :

١ - غرض المؤسسة هو دعم التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث مشروعات القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات على الوجه المتمم لنشاط البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") .

٢ - تعد من مشروعات القطاع الخاص لأغراض هذه الاتفاقية ، المشروعات فى الدول الأعضاء التى تمتلك الحكومات أو مؤسساتها العامة نسبة لا تزيد على تسعة وأربعين بالمائة من أسهمها المتمتعة بحق التصويت التى تعمل على أسس تجارية ويقوى نشاطها القطاع الخاص .

مادة ٤ - مهام المؤسسة :

١ - يجوز للمؤسسة لكى تحقق غرضها أن تضطلع بالمهام التالية لدعم المؤسسات والمشروعات المشار إليها فى المادة (٣) :

(أ) الإسهام - منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى - فى تمويل أعمال الإنشاء وتوسيع المشروعات وتحديثها باستخدام الوسائل والصيغ المالية التى تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة .

(ب) تسهيل حصول تلك المشروعات على رؤوس الأموال الخاصة والعامة ، المحلية أو الأجنبية ، بما فى ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال .

(جـ) التحفيز على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب رؤوس الأموال الخاصة ، المحلية منها والأجنبية ، للاستثمار فى الدول الأعضاء .

(د) الإسهام فى ابتكار المنتجات المالية وتنوعها ، مع مراعاة انسجام هذه المنتجات مع مبادئ الإدارة الحكيمة لموارد المؤسسة .

(هـ) تقديم المعونة الفنية لإعداد المشروعات وتمويلها وتنفيذها ، بما فى ذلك نقل التقانة الملائمة .

٢ - للمؤسسة تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء وللمؤسسات العامة والخاصة فى كافة الأمور المتصلة بغرض المؤسسة ، مثل الأوضاع التى يطلب توفيرها لإيجاد البيئة المشجعة للاستثمارات الخاصة ، والتعرف على الفرص الاستثمارية وترويجها وتحويل المؤسسات الفردية والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة عامة ، وطرح المشروعات العامة للخصخصة ، وعمليات دمج المؤسسات الخاصة ، وتطوير أسواق رأس المال .

مادة ٥ - صلاحيات المؤسسة :

١ - تتمتع المؤسسة فى سعيها لتحقيق غرضها بصلاحية القيام بأية أنشطة اقتصادية ومالية تتفق مع اللوائح التى يصدرها مجلس إدارة المؤسسة .

٢- دون مساس بعمومية الفقرة (١) من هذه المادة تتمتع المؤسسة بالصلاحيات الآتية :

(أ) التعرف على مشروعات القطاع الخاص المستوفية لمعايير الجدوى والكفاءة الاقتصادية وترويجها ، مع إعطاء الأفضلية للمشروعات التى تتوافر فيها واحدة أو أكثر من السمات التالية :

١- دعم تنمية الموارد البشرية والمادية واستخدامها فى الدول الأعضاء بالمؤسسة ؛

٢- توفير الحوافز المؤدية إلى إيجاد فرص العمل ؛

٣- تعزيز الاستفادة من تقانة المعلومات ؛

٤- تشجيع الادخار وتوجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات ؛

٥- الإسهام فى استدرار النقد الأجنبى أو تحقيق ما يمكن من الوفر فيه ؛

٦- تعزيز المقدرة الإدارية ونقل التقانة ؛

٧- تشجيع توسيع نطاق المساهمة العامة فى المشروعات عن طريق إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين للمشاركة فى رؤوس أموال تلك المشروعات ؛

(ب) الدخول فى استثمارات مباشرة ، عن طريق أدوات التمويل الإسلامية ، والأفضل أن يكون ذلك عن طريق الاكتتاب وشراء الأسهم أو شراء صكوك الدين القابلة للتحويل للمساهمة فى رأس المال فى المشروعات التى تكون غالب القوة التصويتية فيها لمستثمرين من مواطنى الدول الأعضاء . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للمؤسسة ، فى حالات محددة يعتمدها مجلس الإدارة ، أن تدخل فى استثمارات مباشرة فى مشروعات صغيرة ومتوسطة فى الدول الأعضاء تكون غالبية القوة التصويتية فيها لمستثمرين من دول أخرى ، إلا أنها تؤدى إلى نشوء قدر مهم من القيمة المضافة محليا ما كانت لتتوافر بدونها .

(جـ) توفير المنتجات والخدمات المالية ، بما فيها ، دون تحديد ، المساهمة فى رؤوس الأموال ، والأدوات الشبيهة بذلك ، والإجارة ، والبيع بالتقسيط والاستصناع ، والسلم ، والمضاربة ، والمرابحة ، وتقديم الضمانات ، وخدمات إدارة المخاطر .

(د) تشجيع مشاركة مصادر التمويل والخبرة بالأساليب المناسبة ، بما فى ذلك تنظيم التمويل الجماعى ، وتغطية إصدارات الأوراق المالية ، وترتيبات التمويل المشترك ، والمشروعات المشتركة ، وغير ذلك من صور المشاركة .

(هـ) إصدار صكوك المضاربة ، والايجار والاستصناع وغيرها من الأوراق المالية .

(و) التشجيع على تغطية إصدارات الأسهم والأوراق المالية وتوفير مثل تلك التغطية - إذا توافرت الشروط المناسبة - سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع مؤسسات مالية أخرى .

(ز) توفير خدمات إدارة الأصول لمؤسسات الاستثمار والمستثمرين الآخرين فى الدول الأعضاء .

(ح) تعبئة الأموال ، وتقديم الضمانات التى تحددها لهذا الغرض ، بشرط ألا تزيد القيمة الإجمالية للمبالغ التى تقوم المؤسسة بتعبئتها ، أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة - بصرف النظر عن مصدرها - على ثلاثة أضعاف القيمة الإجمالية لرأس المال المكتتب فيه والأرباح المحتجزة والاحتياطات .

(ط) استثمار الأموال التى لا تحتاجها المؤسسة لعملياتها بصفة عاجلة ، وكذلك الأموال التى تكون بحوزة المؤسسة لأى أغراض أخرى فى التزامات وأوراق مالية قابلة للتسييل حسبما تحدده المؤسسة .

(ى) ضمان الأوراق المالية التى تستثمر المؤسسة فيها لتسهيل بيعها .

(ك) بيع وشراء الأوراق المالية التى أصدرتها المؤسسة ، أو ضمنتها ، أو استثمرت فيها .

(ل) القيام وفقا للشروط التى تحددها بأى أمور تتصل بأعمال المؤسسة مما قد يعهد بها إليها الدول الأعضاء أو الغير ، وكذلك القيام بمهام النظارة فيما يوضع تحت نظارتها من أموال .

مادة ٦ - السياسات :

تدار أنشطة المؤسسة وفقا لسياسات الاستثمار التى ترد بالتفصيل ، وتعدل حسب الاقتضاء ، فى لوائح عمل المؤسسة المعتمدة من مجلس إدارتها .

مادة ٧ - العضوية :

١ - الأعضاء المؤسسون هم البنك والدول الأعضاء فى البنك ومؤسساتها التى توقع على هذه الاتفاقية فى التاريخ المحدد فى الفقرة (١) من المادة (٦٠) ، وتؤدى القسط الأول على النحو الذى تتطلبه المادة (١٠) فى هذه الاتفاقية .

٢- يجوز للدول الأعضاء الأخرى فى البنك والمؤسسات المالية التى تشترك فى عضويتها دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى البنك وتمتلك أغلب أسهمها أو تسيطر على إدارتها ، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية فى التاريخ وبالشروط التى يحددها قرار من الجمعية العمومية للمؤسسة ، يصدر بأغلبية الأعضاء ، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

٣- يجوز للجمعية العمومية فى أى وقت بعد سريان هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثى مجموع عدد الأعضاء الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء ، أن تفتح عضوية المؤسسة لمؤسسات القطاع الخاص بالشروط والأوضاع التى تحددها .

الفصل الثانى

الموارد المالية

مادة ٨ - رأس المال :

١- رأس مال المؤسسة المصرح به (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) بليون دولار أمريكى تكون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دولار منه متاحة مبدئيا لاكتتاب الأعضاء المؤسسين ويكتتب البنك بخمسين بالمائة (٥٠٪) منها .

٢- يقسم رأس المال المصرح به إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكى وتعرض للاكتتاب الأسهم التى لم يكتتب فيها مبدئيا الأعضاء المؤسسون وفقا لحكم الفقرات (١) و (٢) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

٣- يجوز للجمعية العمومية زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط والأوضاع التى تراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثى مجموع عدد الأعضاء الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

مادة ٩ - الاكتتاب :

١- يكتتب البنك والدول الأعضاء المؤسسة مبدئيا فى عدد الأسهم المحدد فى الملحق (أ) من هذه الاتفاقية .

٢- يكتتب كل عضو مؤسس آخر فى عدد من الأسهم لا يقل عن مائة سهم .

٣- تصدر الأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية .

٤- تحدد الجمعية العمومية شروط الاكتتاب وتاريخ سداد الأقساط بالنسبة للأسهم التى سيتم إصدارها بعد الاكتتاب المبدئى للأعضاء المؤسسين والتى لم يتم الاكتتاب فيها وفقا لحكم الفقرة (٢) من المادة (٨) .

٥- فى حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب فى هذه الزيادة بالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العمومية وذلك بالنسبة نفسها التى اكتتب بها فى إجمالى رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة . ولا يجبر أى عضو على الاكتتاب فى أى جزء من الزيادة فى رأس مال المؤسسة .

٦- مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من هذه المادة ، يجوز للجمعية العمومية بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائها الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء ، وبالشروط التى تراها ، أن توافق على طلب أى عضو لزيادة اكتتابه فى رأس مال المؤسسة .

مادة ١٠ - تسديد المبالغ المكتتب فيها :

١- يسدد البنك قيمة الأسهم التى اكتتب فيها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصبح فيه البنك عضوا فى المؤسسة وفقا لنص المادة ٦١ (٢) من هذه الاتفاقية ، ويدفع كل قسط من الأقساط المتبقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ استحقاق القسط السابق له .

٢- يسدد البنك نيابة عن كل دولة عضو من الدول المؤسسة قيمة الأسهم التى اكتتبت فيها مبدئيا ويحدد مجلس إدارة المؤسسة بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك عدد الأقساط وتواريخ أدائها .

٣- يسدد كل عضو مؤسس آخر قيمة الأسهم التى اكتتب فيها على ٥ (خمسة) أقساط سنوية متساوية ومتتالية يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصبح فيه العضو المؤسس عضوا فى المؤسسة وفقا لنص المادة ٦١ (٢) من هذه الاتفاقية ، ويدفع كل قسط من الأقساط المتبقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ استحقاق القسط السابق له .

٤- يتم سداد قيمة الأسهم بالدولار الأمريكى فى المكان الذى تحدده المؤسسة .

مادة ١١ - القيود على نقل الأسهم ورهنها :

لا يجوز رهن أسهم المؤسسة أو تحميلها أى التزامات ، أو نقلها بأى صورة ، إلا إلى المؤسسة ما لم توافق الجمعية العمومية على نقل الأسهم بين أعضاء المؤسسة ، بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذين يمثلون ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

مادة ١٢ - حدود المسؤولية :

يقتصر التزام الأعضاء ، بما فى ذلك البنك ، بالنسبة للأسهم التى اكتتبوا فيها على الجزء غير المدفوع من القيمة التى صدرت بها تلك الأسهم . ولا يكون أى عضو ، بما فى ذلك البنك ، مسؤولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة .

مادة ١٣ - الموارد المالية الأخرى :

تتكون الموارد المالية الأخرى للمؤسسة مما يلى :

(أ) المبالغ التى تحصل عليها المؤسسة من الأرباح أو من العمولات ومن العائد الذى تحصل عليه من استثماراتها .

(ب) المبالغ التى تحصل عليها المؤسسة من بيع استثماراتها ، أو سداداً لما تقدمه من تمويل .

(جـ) المبالغ التى تجتذبها المؤسسة بمختلف الأدوات .

(د) أى مبالغ أخرى يعهد للمؤسسة بإدارتها .

الفصل الثالث

العمليات

مادة ١٤ - المبادئ المتعلقة بالعمليات :

١- تقدم المؤسسة تمويلاتها بالأحكام والشروط التى تراها مناسبة فى ظل الظروف السائدة ، مع الأخذ فى الحسبان متطلبات المشروع الذى يراد تمويله ، والاعتبارات البيئية ، والمخاطر التى تواجهها المؤسسة ، والشروط والأحكام التى يحصل عليها عادة المستثمرون من القطاع الخاص فى التمويلات الإسلامية المماثلة .

٢- تسعى المؤسسة لتجديد مواردها عن طريق بيع استثماراتها ؛ على أن يتم ذلك بالشكل المناسب ، وبشروط مرضية ، وبالقدر الممكن وفقا لحكم المادة ٥ (٢) (أ) (٧) .

٣- تسعى المؤسسة إلى تحقيق التنوع الملائم فى استثماراتها .

٤- تلتزم المؤسسة بتطبيق معايير الجدوى والتقويم المالية ، والفنية ، والاقتصادية ، والقانونية ، والبيئية ، والمؤسسية ، مما قد يكون مطلوبا لتسويغ الاستثمارات وكفاية الضمانات المقدمة .

٥- تعمل المؤسسة على تعيين ممثلين لها فى مجالس إدارات الشركات التى تمولها أو تستثمر فيها ، إلا إذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مال أى من هذه الشركات لا تتجاوز (٥٪) خمسة فى المائة من مجموع رأس المال المكتتب فيه .

٦- لا يجوز للمؤسسة القيام بأية عمليات استثمارية تقع ضمن أنواع الاستثمارات التى قررت اللجنة الشرعية - المشار إليها فى المادة ٢٩- أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو تعدها المؤسسة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، أو اللوائح الصادرة بموجبها .

٧- لا يجوز للمؤسسة أن تشترط استخدام حصيلة تمويلاتها فى شراء سلع ، أو الحصول على خدمات ، يكون منشؤها دولة محددة سلفا .

٨- لا يجوز للمؤسسة أن تتحمل المسؤولية عن إدارة أى من الشركات التى استثمرت فيها ، وتلتزم المؤسسة بالكف عن ممارسة حقوقها التصويتية فى أى أمر ترى أنه يدخل فى نطاق الاختصاصات والصلاحيات التى ينبغى أن تناط بإدارة الشركة .

مادة ١٥ - القيود على الاستثمار :

١- باستثناء عمليات استثمار الأصول السائلة للمؤسسة ، المشار إليها فى المادة ٥ (٢) (ط) ، تقتصر استثمارات المؤسسة على شركات أو مشروعات فى الدول الأعضاء ، أو موجهة بشكل كلى أو رئيسى لمصلحة الدول الأعضاء ، كما يجب أن تتم هذه الاستثمارات وفقا لقواعد الإدارة المالية السليمة .

٢- لا يجوز للمؤسسة أن تمول أية مشروع فى إقليم إحدى الدول الأعضاء إذا اعترضت الدولة على هذا التمويل .

مادة ١٦ - حماية المصالح :

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع المؤسسة من اتخاذ أى تدابير أو ممارسة أى حقوق تراها ضرورية لحماية مصالحها فى حالة التخلف عن سداد مستحقاتها من عملياتها الاستثمارية والتمويلية أو فى حالة الإعسار الفعلى أو المحتمل للشركات أو المشروعات التى قامت المؤسسة بالاستثمار فيها أو تمويلها ، أو فى أية حالة أخرى ترى المؤسسة أنها قد تضر باستثماراتها أو تمويلاتها .

مادة ١٧ - حظر النشاط السياسى :

لا يجـــوز للمؤســســة ، ولا لرئيس مجلس الإدارة ، ولا لأعـضـــاء مجلس الإدارة ، ولا للمدير العـــام ، ولا للمسؤولين والموظفين فيهـــا ، أن يتدخلوا فى الشؤون السياسية لأى دولـة عضو ، كما ينبغى ألا تـــتأثر قراراتهم بالصفـة السيـاســية للدولة العضـــو المعنية بالقرار .

الفصل الرابع

التنظيم والإدارة

مادة ١٨ - الهيكل الإدارى :

يتكون الهيكل الإدارى للمؤسسة من الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، واللجنة التنفيذية ، والمجلس الاستشارى ، واللجنة الشرعية ورئيس مجلس الإدارة ، ومدير عام المؤسسة ، والعدد اللازم من المسؤولين والموظفين لإدارة المؤسسة بكفاءة ، فى الحدود التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٩ - تشكيل الجمعية العمومية :

١- يمثل كل عضو فى الجمعية العمومية بأن يعين ممثلاً واحداً تكون خدمته متوقفة على رغبة العضو الذى عينه .

٢- لا تدفع المؤسسة مكافآت أو رواتب لممثلى الأعضاء فى الجمعية العمومية ، ويجوز تعويضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات .

٣- تختار الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى أحد ممثلى الدول الأعضاء ليكون رئيساً ويستمر فى هذه الوظيفة حتى انتخاب رئيس غيره فى الاجتماع السنوى التالى للجمعية العمومية .

مادة ٢٠ - سلطات الجمعية العمومية :

١- تتركز كل سلطات المؤسسة فى الجمعية العمومية .

٢- يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة كل أو بعض اختصاصاتها فيما عدا الاختصاصات التالية :

(أ) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

(ب) زيادة أو تخفيض رأس مال المؤسسة .

(جـ) إيقاف العضوية .

(د) الفصل فى استئناف تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس الإدارة .

(هـ) المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة بعد استعراض تقرير المراجعين الخارجيين .

(و) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(ز) تحديد الاحتياطات ، وتوزيع أرباح المؤسسة .

(ح) تعيين المراجعين الخارجيين للحسابات الختامية للمؤسسة .

(ط) تعديل هذه الاتفاقية .

(ى) تقرير إنهاء عمليات المؤسسة وتوزيع أصولها .

٣- للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة ، فى حدود السلطات المخولة له ، وضع النظم واللوائح التى تكون لازمة أو ملائمة لإدارة أعمال المؤسسة ، بما فى ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى .

٤- للجمعية العمومية أن تشكل لجنة تعهد إليها بتقويم أداء المؤسسة ورفع تقارير عن ذلك الأداء لرئيس مجلس إدارة المؤسسة .

٥- للجمعية العمومية كامل السلطة فى ممارسة صلاحياتها فى أى أمر من الأمور التى فوضتها لمجلس الإدارة طبقا للفقرات (٢) و (٣) من هذه المادة .

مادة ٢١ - إجراءات الجمعية العمومية :

١- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا سنويا يتزامن مع الاجتماع السنوى لمحافظى البنك . ولها أن تعقد من الاجتماعات الأخرى ما تدعو إليه الحاجة بحسب تقديرها أو بدعوة من مجلس الإدارة . ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المؤسسة .

٢- النصاب القانونى لصحة أى اجتماع للجمعية العمومية هو أغلبية الأعضاء التى تمثل ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء .

٣- للجمعية العمومية أن تضع القواعد والإجراءات التى يمكن لمجلس الإدارة بمقتضاها ، عندما يرى ذلك مناسبًا ، أن يحصل على تصويت أعضاء الجمعية العمومية فى مسألة معينة دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

مادة ٢٢ - التصويت :

١- يكون لكل عضو صوت واحد عن كل سهم اكتتب فيه وسدد قيمته .

٢- تقرر كل الأمور التى تعرض على الجمعية العمومية ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، بالأغلبية العادية وهى أغلبية أصوات الأعضاء الممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٣ - تشكيل مجلس الإدارة :

١- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ، ولا يزيد على عشرة ، بالإضافة إلى رئيس المجلس والمدير العام للمؤسسة .

٢- يعين البنك واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ، بحيث يكونون مع رئيس المجلس والمدير العام نصف مجلس الإدارة .

٣- تعين الدولة العضو المالكة لأكبر عدد من الأسهم فى رأس مال المؤسسة عضواً فى مجلس الإدارة .

٤- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين من قبل أعضاء المؤسسة غير العضو الذى يملك أكبر عدد من الأسهم فى رأس مال المؤسسة .

٥- تضع الجمعية العمومية النظم التى سيتم بموجبها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، وتجوز إعادة تعيينهم ، كما تجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لما لا يزيد على فترتين أخريين متتاليتين . ويستمر عضو مجلس الإدارة فى وظيفته إلى أن يتم انتخاب أو تعيين خلف له ، وإذا خلت وظيفة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمدة تزيد على تسعين يوما قبل نهاية مدته ، يقوم العضو أو الأعضاء الذين عينوا عضو مجلس الإدارة السابق أو انتخبوه ، بتعيين أو انتخاب خلف له ، حسبما تكون الحال .

٧- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على درجة مناسبة من التأهيل والخبرة فى مجالات عمل المؤسسة .

٨- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يجمع بين عضوية الجمعية العمومية وعضوية مجلس الإدارة .

٩- تنتهى مدة خدمة عضو مجلس الإدارة إذا انسحب العضو أو الأعضاء الذين أسهمت أصواتهم فى تعيينه أو انتخابه من المؤسسة .

مادة ٢٤ - سلطات مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الأعمال العامة للمؤسسة ولتحقيق هذا الغرض يمارس المجلس ، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية ، كل السلطات المفوضة له من الجمعية العمومية وله أن يقوم ، بصفة خاصة ، وبناء على توصية رئيس مجلس الإدارة ، بما يلى :

(أ) اعتماد السياسات العامة للمؤسسة ولوائحها ونظمها العامة .

(ب) اعتماد استراتيجية عمل المؤسسة .

(ج) اعتماد الموازنة الإدارية السنوية للمؤسسة .

(د) تقديم الحسابات الختامية للمؤسسة عن كل سنة مالية للتصديق عليها من الجمعية العمومية .

(هـ) تفسير نصوص هذه الاتفاقية .

(و) تقديم المقترحات للجمعية العمومية لتعديل الاتفاقية .

(ز) اتخاذ كل ما يراه مناسبًا لسير العمل فى المؤسسة وتحقيق غرضها ، بما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - إجراءات مجلس الإدارة :

١ - يمارس مجلس الإدارة أعماله فى المركز الرئيسى للمؤسسة ، أو فى أى مكان آخر يحدده ، ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل لذلك .

٢ - النصاب القانونى لصحة انعقاد مجلس الإدارة هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثى أصوات المجموع الكلى للأعضاء .

٣ - عند التصويت فى مجلس الإدارة يكون لكل عضو مجلس إدارة عدد أصوات العضو الذى عينه ، أو الأعضاء الذين انتخبوه ، حسبما تكون الحال ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ٤ من هذه المادة .

٤ - تقسم أصوات البنك بالتساوى بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يعينهم البنك .

٥ - تقر كل الأمور فى مجلس الإدارة ، ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ، بالأغلبية العادية ، وهى أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين فى الاجتماع .

٦ - يجب على عضو مجلس الإدارة استخدام أصواته كوحدة واحدة .

٧ - فى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

مادة ٢٦ - اللجنة التنفيذية :

١ - تتكون اللجنة التنفيذية للمؤسسة من :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) المدير العام للمؤسسة .

(جـ) عضو مجلس الإدارة المعين من طرف الدولة العضو المالكة لأكبر عدد من الأسهم .

(د) ما لا يقل عن اثنين وما لا يزيد على أربعة من أعضاء مجلس الإدارة ، يختارهم مجلس الإدارة من بين الأعضاء الذين يمثلون الأعضاء الآخرين .

٢- يرأس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس الإدارة ، وفى غيابه ، المدير العام ، على ألا يكون لأى منهما الحق فى التصويت ، ما عدا حقه ، عند رئاسته للاجتماع ، فى صوت مرجح عند تساوى الأصوات .

مادة ٢٧- اختصاصات اللجنة التنفيذية :

تختص اللجنة التنفيذية ، بالإضافة لممارسة الاختصاصات التى يفوضها لها مجلس الإدارة ، بالموافقة على كل تمويلات واستثمارات المؤسسة فى المشروعات فى الدول الأعضاء وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (٣١) .

مادة ٢٨ - إجراءات اللجنة التنفيذية :

١ - تتطلب الموافقة على التمويلات والاستثمارات أغلبية أصوات أعضاء اللجنة المشاركين فى التصويت ، ولا تحتسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت ولا الغائبين .

٢- النصاب القانونى لصحة انعقاد اللجنة هو حضور أغلبية أعضائها .

٣- تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا لمجلس الإدارة عن كل عملية وافقت عليها . وتعرض للتصويت فى المجلس أية عملية تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية إذا طلب أى عضو مجلس إدارة ذلك . فإذا لم يتقدم أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمثل ذلك الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ توزيع التقرير على المجلس ، يعد أن المجلس قد وافق على العملية .

٤- إذا تساوت الأصوات بالنسبة لأية عملية ، تعاد العملية لإدارة المؤسسة لمزيد من النظر والتحليل ، فإذا تساوت الأصوات بعد أن تعيد إدارة المؤسسة النظر فى العملية ، يحق لرئيس اللجنة ممارسة صوته الترجيحى .

٥- إذا قررت اللجنة ألا توافق على أية عملية ، فإن عليها أن تخطر أعضاء مجلس الإدارة بذلك . وللمجلس بناء على طلب أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يطلب من إدارة المؤسسة تقديم تقريرها عن العملية مع موجز لما دار بشأنها فى اللجنة التنفيذية ، وذلك للمناقشة وإصدار التوجيهات فى الجوانب الفنية ، والسياسات المتعلقة بالعملية والعمليات المشابهة فى المستقبل .

مادة ٢٩ - اللجنة الشرعية :

١ - تكون للمؤسسة لجنة شرعية تتألف من ثلاثة فقهاء ضالعين بقدر كاف فى معرفة المعاملات المالية يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢- تقرر اللجنة الشرعية فى مدى موافقة أنواع العمليات التى تختص بها المؤسسة مع أحكام الشريعة كما تنظر فى أى مسألة تعرض عليها من مجلس الإدارة ، أو من اللجنة التنفيذية ، أو من إدارة المؤسسة .

٣- تصدر اللجنة قراراتها بُعد الاستماع إلى وجهة نظر إدارة المؤسسة ومن ترى من الخبراء فى موضوع المسألة .

٤- تؤخذ قرارات اللجنة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء ، على أن تتضمن قرارات اللجنة الحجج والحيثيات التى بنت عليها القرار .

مادة ٣٠ - المجلس الاستشارى :

١ - يجوز للمؤسسة تعيين مجلس استشارى يتكون من خمس شخصيات معروفة دوليًا ، ومن جنسيات مختلفة ، من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المؤسسة .

٢- يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشارى من الجمعية العمومية ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- يتبادل أعضاء المجلس الاستشارى الآراء ، ويقدمون تقريراً عن أى موضوع تحيله إليهم الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، أو اللجنة التنفيذية ، أو رئيس مجلس الإدارة ، أو المدير العام . ويجب أن يتضمن التقرير الآراء التى طرحت فى اجتماع المجلس الاستشارى .

مادة ٣١ - رئيس مجلس الإدارة . والمدير العام وموظفو المؤسسة :

١ - يتولى رئيس البنك ، بحكم منصبه ، رئاسة مجلس إدارة المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت إلا صوت مرجح فى حالة تعادل الأصوات . كما له أن يشارك فى اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت .

٢- يعين مجلس الإدارة المدير العام بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة . ويجب أن يكون المدير العام من مواطنى دولة عضو ويحدد مجلس الإدارة مدة خدمة المدير العام ، وشروط خدمته وتجوز إعادة تعيينه .

٣- يرأس المدير العام الجهاز الإدارى للمؤسسة ويتولى إدارة العمل وتسييره على ضوء توجيهات رئيس مجلس الإدارة . وللمدير العام سلطة تنظيم وتعيين وفصل مسؤولى وموظفى المؤسسة وفقا للنظم واللوائح التى تصدرها المؤسسة .

٤- يكون المدير العام عضوا فى مجلس الإدارة ، وفى اللجنة التنفيذية ، دون أن يكون له حق التصويت عدا صوت مرجح أثناء توليه الرئاسة عند غياب رئيس مجلس الإدارة .

٥- يوافق المدير العام ، فى الحدود التى يفوضها له مجلس الإدارة ، على تحويلات واستثمارات المؤسسة فى المشروعات فى الدول الأعضاء .

٦- عندما يتطلب إنجاز أعمال المؤسسة معرفة متخصصة ، أو تكون تلك الأعمال مما لا يقدر موظفو المؤسسة على إنجازها ، يجوز اللجوء مؤقتا لخدمات خبراء واستشاريين .

٧- يكون ولاء المسؤولين والموظفين أثناء قيامهم بأعمالهم للمؤسسة فقط دون أية سلطة أخرى . ويجب على كل عضو فى المؤسسة أن يحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن يمتنع عن أية محاولة للتأثير على أى من العاملين فى أداء عمله .

٨- ينبغى أن تولى المؤسسة عناية كافية لتأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والاستقامة المهنية والخلقية فى تعيين موظفى المؤسسة ، وتحديد شروط خدمتهم . على أن تراعى أيضا أهمية أن يكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافى ممكن .

مادة ٣٢ - نشر التقارير السنوية وتوزيع التقارير :

١ - على المؤسسة أن تنشر تقريرا سنويا يتضمن حساباتها المراجعة كما ينبغى عليها موافاة الأعضاء بموجز ربع سنوى عن مركزها المالى ببيان عن الأرباح والخسائر ، يوضح نتائج عملياتها .

٢- يجوز للمؤسسة أن تنشر من التقارير والدراسات ما تراه مناسبا لتحقيق غرضها وإنجاز مهامها .

مادة ٣٣ - الأرباح :

١ - تحدد الجمعية العمومية الجزء من صافى الدخل والفائض ، بعد اقتطاع مخصص الاحتياطى ، الذى يتم توزيعه كأرباح . وفى جميع الأحوال لا يجوز توزيع أرباح قبل أن يصل الاحتياطى نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من رأس المال المكتتب فيه .

٢- يكون توزيع الأرباح بنسبة ما يملكه كل عضو فى رأس المال المدفوع .

٣- تحدد الجمعية العمومية الطريقة والعملة أو العملات التى يتم بها توزيع الأرباح .

مادة ٣٤ - العلاقة مع البنك :

١ - تكون المؤسسة كيانا منفصلاً ومتميزا عن البنك ، وتحفظ أموالها وحساباتها بصورة منفصلة عن أموال البنك وحساباته . إلا أنه يجوز للبنك والمؤسسة أن يشتركا فى تمويل مشروع وأن يستثمرا أموالهما بصورة مشتركة ، شريطة أن يتم تسجيل مساهمة كل منهما بصورة منفصلة فى السجلات الخاصة به . وليس فى نص هذه المادة ما يمنع

المؤسسة من اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة مع البنك فيما يتعلق بالتسهيلات ، والموظفين ، والخدمات ، وغيرها مما يخص استرداد المصاريف الإدارية التى تؤديها أى من المؤسستين لصالح الأخرى .

٢- تسعى المؤسسة بقدر الإمكان لاستخدام تسهيلات ومنشآت البنك بالمقابل الذى يتم الاتفاق عليه مع البنك .

٣- ليس فى هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك أو ما يجعل البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة .

الفصل الخامس

الانسحاب وإيقاف العضوية

مادة ٣٥ - حق الانسحاب :

١- يجوز لأى عضو الانسحاب من المؤسسة بإخطار مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة يبلغه فيه بعزمه على الانسحاب . ويصبح الانسحاب سارى المفعول من التاريخ المحدد فى الإخطار على أن لا يكون ذلك بأية حال قبل مضى ستة أشهر من التاريخ الذى تسلمت فيه المؤسسة الإخطار . ويجوز للعضو بإخطار مكتوب للمؤسسة الرجوع عن عزمه الانسحاب فى أى وقت قبل أن يصبح الانسحاب سارى المفعول .

٢- يظل العضو المنسحب مسؤولا عن كل التزاماته التى كانت فى ذمته للمؤسسة فى تاريخ تسليم إخطار الانسحاب للمؤسسة ، وإذا ما أصبح الانسحاب سارى المفعول . فإن العضو المنسحب لا يتحمل أى مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التى تقوم بها المؤسسة بعد تسلمها إخطار الانسحاب .

مادة ٣٦ - إيقاف العضوية مؤقتا :

١- يجوز للجمعية العمومية أن توقف عضوية أى عضو لم يف بالتزاماته للمؤسسة ، بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢- يفقد العضو الذى أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور فترة عام من تاريخ إيقافه ما لم تقرر الجمعية العمومية ، بنفس الأغلبية المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، تمديد فترة الإيقاف أو رفعه .

٣- لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أى حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة إيقافه باستثناء حقه فى الانسحاب ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته .

مادة ٣٧ - الحقوق والالتزامات عند انتهاء العضوية :

١- لا يكون للعضو نصيب فى أرباح المؤسسة أو خسائرها من التاريخ الذى تنتهى فيه عضويته . كما لا يتحمل أية التزامات عن التمويلات والضمانات التى قدمتها المؤسسة بعد ذلك التاريخ وترتب المؤسسة وفقا للشروط الواردة فى هذه المادة استرداد الأسهم التى يمتلكها العضو فى رأس مال المؤسسة كجزء من تسوية الحسابات معه .

٢- يجوز للمؤسسة أن تتفق مع عضو على الانسحاب من العضوية واسترداد الأسهم العائدة لذلك العضو بالشروط الملائمة ، مع الأخذ فى الحسبان الظروف المحيطة . فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى عبر فيه ذلك العضو عن عزمه الانسحاب ، أو خلال المدة التى يتفق عليها الطرفان ، يكون سعر استرداد الأسهم مساويا لقيمتها الدفترية فى التاريخ الذى انتهت فيه العضوية . وتحدد المؤسسة القيمة الدفترية بناء على آخر حسابات مراجعة للمؤسسة .

٣- يتم أداء قيمة الأسهم على أقساط ، تحدد المؤسسة عددها ، ووقت أدائها ، والعملات التى تؤدى بها ، مع الأخذ فى الحسبان المركز المالى للمؤسسة ، على أن يؤدى إلى البنك سعر استرداد الأسهم التى تم تخصيصها ، بموجب هذه الاتفاقية ، إلى دولة عضو سابقة ، وقام البنك بتسديد قيمتها نيابة عنها بمقتض المادة ١٠ (٢) من هذه الاتفاقية .

٤- لا تدفع أى مبالغ مستحقة لعضو سابق عن أسهمه بمقتضى هذه المادة قبل مضى شهر من التاريخ الذى انتهت فيه عضويته فى المؤسسة . فإذا قررت المؤسسة خلال تلك المدة إيقاف عملياتها مؤقتا ، تحدد حقوق ذلك العضو وفقا لحكم المادة (٣٨) . ولأغراض تلك المادة يعتبر ذلك العضو عضواً فى المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٣٨ - التوقف المؤقت للعمليات :

يجوز فى حالة الضرورة أن يقرر مجلس الإدارة إيقاف العمليات التى تتعلق بأى استثمارات ، أو تمويلات ، أو ضمانات جديدة ، لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ - إنهاء العمليات :

١- يجوز للمؤسسة إنهاء عملياتها بموجب قرار من الجمعية العمومية ، يصدر بأغلبية ثلثى مجموع الأعضاء الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء ، وتوقف المؤسسة بعد قرارها بإنهاء العمليات كافة أنشطتها ما عدا ما يتعلق باستيفاء أصولها ، وصيانتها ، والمحافظة عليها ، والوفاء بالتزاماتها .

٢- فى حالة إنهاء العمليات تبقى المؤسسة قائمة وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين أعضائها قائمة إلى أن تتم تسوية جميع التزاماتها وتوزيع أصولها . ولا يجوز إيقاف أى عضو أو انسحابه ولا إجراء توزيع أى أصول للأعضاء إلا وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٤٠ - التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات :

١- فى حالة إنهاء عمليات المؤسسة تظل التزامات الأعضاء الناشئة عن الاكتتاب فى رأس المال مستمرة حتى توفى المؤسسة جميع التزاماتها ، بما فى ذلك الالتزامات المحتملة .

٢- تستوفى مطالبات الدائنين مباشرة من أصول المؤسسة المخصصة للوفاء بتلك الديون إن وجدت ، ثم من الاحتياطات الأخرى ، ثم من رأس المال المدفوع ، ثم من الأموال المستحقة للمؤسسة من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس الإدارة بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبى بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة .

مادة ٤١ - توزيع الأصول :

١- لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقا للمدفوع من اكتتابهم فى رأسمال المؤسسة حتى يتم أداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين . ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء ، بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢- يكون أى توزيع لأصول المؤسسة على الأعضاء بنسبة الحصة المدفوعة التى يملكها العضو فى رأسمال المؤسسة . وتقوم المؤسسة بتوزيعها فى الأوقات ، وبالشروط التى تراها عادلة ومنصفة ، ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها . ولا يحق لأى عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته إلى المؤسسة .

٣- يتمتع أى عضو يتسلم أصولاً موزعة وفقا لهذه المادة بالحقوق ذاتها التى تمتعت بها المؤسسة بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها .

الفصل السادس

الحصانات - الامتيازات

مادة ٤٢ - هدف هذا الفصل :

لتمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها ، تتمتع المؤسسة بالحصانات والامتيازات المبينة فى هذا الفصل فى أقاليم كل دولة من الدول الأعضاء .

مادة ٤٣ - وضع المؤسسة بالنسبة للإجراءات القضائية :

١- يجوز رفع الدعاوى ضد المؤسسة فقط فى المحكمة ذات الاختصاص فى إقليم الدولة العضو التى يوجد فيها المركز الرئيسى أو مركز فرعى للمؤسسة ، أو التى تكون المؤسسة قد عينت فيها ممثلا لقبول التبليغات القضائية ، أو إعلانات الحضور ، أو أصدرت فيها أو ضمنت أوراقا مالية .

٢- ومع ذلك ، لا يجوز لأى عضو أو أى شخص ينوب عنه أو يستمد مطالبته منه ، أن يرفع دعوى ضد المؤسسة ، كما لا يجوز رفع أى دعوى ضد المؤسسة فى أى أمر يتعلق بشؤون العاملين فيها .

٣- أملاك المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت أيا كان الحائز لها ، تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز ، والحراسة ، والاستيلاء والتنفيذ القضائى قبل صدور حكم نهائى ضد المؤسسة .

مادة ٤٤- الحصانة التى تتمتع بها اصول المؤسسة :

أملاك المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان الحائز لها ، تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال الحجز بإجراء إدارى أو تشريعى .

مادة ٤٥ - حصانة المحفوظات :

تمتع محفوظات المؤسسة بالحصانة ضد أى انتهاك .

مادة ٤٦ - سرية الودائع :

تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية الودائع وما يتعلق بها من حسابات ، وعلى الدول الأعضاء أن تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها .

مادة ٤٧- خلو الأصول من القيود :

١- دون إخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة لا تخضع ممتلكات المؤسسة وأصولها للقيود والتنظيمات الحكومية ، والرقابة ، والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أى نوع ، وذلك بالقدر اللازم للقيام بالعمليات المصرح بها فى هذه الاتفاقية .

٢- لا يكون أى نص فى هذه الاتفاقية وحده سببا فى إعفاء الأموال التى تحصل عليها المؤسسة ، أو تصبح مستحقة لها من استثمار قامت به فى إقليم أية دولة عضو وفقا للمادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية ، من القيود والتنظيمات الخاصة بتحويل النقد الأجنبى أو الرقابة عليه التى تكون سارية المفعول عموما فى إقليم تلك الدولة العضو .

مادة ٤٨ - امتياز الاتصالات :

تعطى كل دولة عضو للاتصالات الرسمية للمؤسسة معاملة لا تقل عما تمنحه للاتصالات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى .

مادة ٤٩ - حصانات وامتيازات مسؤولى وموظفى المؤسسة :

يتمتع أعضاء الجمعية العمومية ، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والمدير العام ، والمسؤولون ، والموظفون فى المؤسسة بالامتيازات الآتية :

١- الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢- عندما يكونون فى دولة ليسو مواطنين محليين لها ، يعطون نفس الحصانات من قيود الهجرة ، ومستلزمات تسجيل الأجانب ، والتزامات الخدمة الوطنية ، ويتمتعون ، فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد ، بنفس التسهيلات التى تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسئولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوى الرتب المماثلة .

٣- يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التى تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوى الرتب المماثلة .

مادة ٥٠ - الحصانة من الضرائب :

١- تتمتع المؤسسة ، وأصولها ، وممتلكاتها ، ودخلها ، وعملياتها ، وصفقاتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية ، بالحصانة من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية . كما تتمتع المؤسسة أيضًا بالحصانة من أى التزام بتحصيل أو دفع أى ضريبة أو رسوم .

٢- لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التى تدفعها المؤسسة لرئيس أو لأعضاء مجلس الإدارة أو للمدير العام أو المسؤولين أو الموظفين فى المؤسسة .

٣- لا تفرض أى ضريبة من أى نوع على أى التزام ، أو على أى أوراق مالية تصدرها المؤسسة (بما فى ذلك أى أرباح أو عائدات) أيا كان حائزها ، فى الحالات الآتية :

(أ) الضرائب التى يكون فيها تمييز مجحف بذلك الالتزام ، أو بالأوراق المالية للمؤسسة خصيصا بسبب كونها صادرة من المؤسسة .

(ب) إذا كان الأساس القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذى صدرت فيه الأوراق المالية ، أو العملة التى صدرت بها ، أو العملة الواجب دفعها ، أو التى دفعت بها فعلا ، أو مقر المكتب ، أو المكان الذى تزاول فيه المؤسسة عملها .

٤- لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى التزام أو أوراق مالية تقوم المؤسسة بضمانها (بما فى ذلك أى أرباح وعائدات) أيا كان الحائز لها ، فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الضريبة فيها تمييز مجحف بالالتزام ، أو بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة المؤسسة .

(ب) إذا كان الأساس القانونى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر المكتب ، أو المكان الذى تزاول فيه المؤسسة عملها .

مادة ٥١ - التنفيذ :

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانونى فى بلادها الإجراءات الضرورية لوضع الأحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ فى إقليمها وتخطر المؤسسة بما اتخذته من إجراءات تفصيلية فى الموضوع .

مادة ٥٢ - رفع الحصانات والمزايا :

يحق للمؤسسة التنازل عن أى من المزايا والحصانات المقررة بموجب هذا الفصل بالقدر وبالشروط التى تقررها .

الفصل السابع

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

مادة ٥٣ - التعديلات :

١- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العمومية ، يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائها ، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الموافقة الإجماعية للجمعية العمومية مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من :

(أ) حق الانسحاب من المؤسسة المنصوص عليه فى المادة ٣٥ (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) الحقوق المتعلقة بالاكتتاب فى زيادة رأس المال المنصوص عليها فى الفقرة (٥) من المادة (٩) .

(ت) حدود مسؤولية الأعضاء المنصوص عليها فى المادة (١٢) .

٣- أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية ، سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس الإدارة ، يرسل لرئيس الجمعية العمومية ، الذى يعرضه بدوره على الجمعية العمومية ، وعندما يصدر القرار بالتعديل ، تعلنه المؤسسة فى رسالة رسمية توجهها لجميع الأعضاء ، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية ما لم تحدد الجمعية العمومية موعدا آخر .

مادة ٥٤ - اللغات - التفسير والتطبيق :

١- اللغة الرسمية للمؤسسة هى العربية . ويجوز استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتى عمل . ويعد النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق .

٢- إذا نشأت أية مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين المؤسسة وأى عضو من أعضائها ، أو بين عضوين أو أكثر ، فإنها تعرض على مجلس الإدارة ليصدر فيها قرارا .

٣- عندما يصدر مجلس الإدارة قرارا بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فلأى عضو أن يستأنف هذا القرار أمام الجمعية العمومية ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا . ويجوز للمؤسسة أن تتصرف على أساس قرار مجلس الإدارة إذا رأت هذا ضروريا إلى أن تصدر الجمعية العمومية قرارها .

مادة ٥٥ - التحكيم :

إذا نشأ خلاف بين المؤسسة وعضو سابق فيها ، أو بينها وبين أحد الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات المؤسسة ، فإن مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من ٣ (ثلاثة) محكمين . تعين المؤسسة أحد هؤلاء المحكمين ، ويعين العضو المعنى محكما آخر ، على أن يتم ذلك من كلا الطرفين خلال ٦٠ (ستين) يوما من طلب التحكيم . ويتم تعيين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال ٦٠ (ستين) يوما يعينه رئيس محكمة العدل الإسلامية . كما يعين ، بناء على طلب الطرف الآخر ، المحكم الذى لم يتم تعيينه من قبل أحد الطرفين خلال المدة المحددة فى هذه المادة . فإذا فشلت كل الجهود لوصول المحكمين لقرار بالإجماع ، يتم القرار بأغلبية أصوات المحكمين الثلاثة ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف ، وللمحكم الثالث سلطة البت فى جميع مسائل الإجراءات التى تكون محل خلاف بين الأطراف .

مادة ٥٦ - الموافقة المفترضة :

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن تقوم المؤسسة بأى عمل ، فإن هذه الموافقة تعد قد أعطيت إذا لم يقدم العضو اعتراضا خلال فترة معقولة تحددها المؤسسة فى إخطارها للعضو بالعمل المقترح .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٥٧ - مقر المؤسسة :

١- يكون مقر المؤسسة هو مقر البنك فى مدينة جدة فى المملكة العربية السعودية .

٢- ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن ينشئ مكاتب أخرى فى إقليم أية دولة عضو .

مادة ٥٨ - السنة المالية :

السنة المالية للمؤسسة هى السنة المالية للبنك .

مادة ٥٩ - جهة الاتصال وجهة الإيداع :

١- على كل عضو أن يعين جهة مناسبة تستطيع المؤسسة أن تتصل بها فى أى شأن من الشؤون التى تتعلق بالاتفاقية .

٢- على كل دولة عضو أن تعين بنكها المركزى ، أو أية مؤسسة أخرى توافق عليها المؤسسة ، تودع لديها العملات التى فى حيازة المؤسسة ، سواء كانت من عملات الدولة العضو أو أية أصول أخرى من أصول المؤسسة .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة ٦٠ - التوقيع والإيداع :

١- يودع أصل هذه الاتفاقية لدى البنك ويبقى معروضا للتوقيع عليه من ممثلى البنك والدول الأعضاء فى البنك المبينة فى الملحق (أ) والأعضاء المحتملين الآخرين وذلك لغاية ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ الموافق ٥ أبريل ٢٠٠٠ م أو أى تاريخ آخر يقرره مجلس الإدارة . ويودع كل من يوقع على الاتفاقية لدى البنك وثيقة تتضمن ما يفيد أنه قد قبل او صادق على هذه الاتفاقية وفقا لما تنص عليه قوانينه ولوائحه واتخذ الإجراءات اللازمة التى تمكنه من الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى الاتفاقية .

٢- يرسل البنك نسخة معتمدة من الاتفاقية لجميع الأعضاء ويخطرهم بكل توقيع وإيداع لوثيقة قبول أو تصديق يتم حسب نصوص الفقرة السابقة وتاريخه .

٣- للبنك فى التاريخ الذى تبدأ فيه المؤسسة عملياتها أو بعد ذلك أن يقبل التوقيع ووثيقة قبول الاتفاقية من أية دولة أو مؤسسة تمت الموافقة على عضويتها وفقا لحكم المادة ٧ (٢) من هذه الاتفاقية .

مادة ٦١ - نفاذ الاتفاقية :

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عندما يتم توقيعها ، وتودع وثائق القبول أو التصديق عليها وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة (٦٠) من قبل :

(أ) البنك .

(ب) دولة مقر المؤسسة .

(جـ) ما لا يقل عن أربعة من الدول الأعضاء الأخرى .

٢- تصبح الدول والمؤسسات التى أودعت وثائق القبول أو التصديق على الاتفاقية قبل تاريخ نفاذها أعضاء فى المؤسسة من تاريخ نفاذ الاتفاقية . وتصبح الدول والمؤسسات الأخرى أعضاء فى المؤسسة فى التواريخ التى أودعت فيها وثيقة قبولها أو تصديقها على الاتفاقية .

مادة ٦٢ - بدء العمليات :

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا لحكم المادة ٦١ (١) يعين كل عضو ممثلا له فى الجمعية العمومية ، ويدعو رئيس البنك الجمعية العمومية للانعقاد ، وتبدأ المؤسسة عملها من تاريخ انعقاد الجمعية .

والله ولى التوفيق ،،،

تم في مدينة جدة بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٩٩٩ م من أصل واحد باللغة العربية مع ترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، مودع لدى البنك الذى وافق بمقتضى توقيعه أدناه على العمل كجهة إيداع لهذه الاتفاقية ، كما التزم البنك بأن يخطر الأعضاء كلهم المبينة أسماؤهم فى الملحق رقم (أ) بالتاريخ الذى ستصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة وفقا لحكم المادة ٦١ (١) من هذه الاتفاقية .

ملحق

الأسهم المخصصة للاكتتاب المبدئى للبنك الإسلامى للتنمية والدول الأعضاء فى رأس مال المؤسسة المصرح به

(القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠,٠٠٠ دولار أمريكى)

المساهم	عدد الأسهم
البنك الإسلامى للتنمية	٢٥,٠٠٠
أفغانستان	١٧
ألبانيا	٧
الجزائر	٤٧٥
أذربيجان	٤
البحرين	٤٤
بنجلادش	١٨٨
بنين	١٨
بروناى دار السلام	٤٧
بوركينا فاسو	٤٨
الكاميرون	٤٠
تشاد	١١
القمر	٤
جيبوتى	١٠
مصر	٤٠١

المســـاهم	عدد الأسهم
الجـابون	٥١
جامبيا	١٦
غـينيـا	٤٧
غينيا بيساو	١٣
إندونيسيا	٤٧٥
إيـران	١,٣٣٧
العـراق	٨٢
الأردن	٧٦
قازاقستان	٣
الـكـويـت	١,٨٩٩
قيـرقـيـزيا	٣
لـبـنـان	١٩
ليبيا	٢,٠١٦
ماليـزيا	٣٠٤
المالديف	١٦
مـالى	١٩
مـوريتـانيـا	١٦
المغرب	٩٥
موزمبيق	١٤
النيجر	٣٩
عـمـان	٥٣

المســـــاهم	عدد الأسهم
باكستان	٤٧٥
فلسطين	٢٦
قـــطـــر	١٨٨
السعودية	٣,٨١٢
السنغال	٤٧
سيراليون	٦
الصومال	١٦
السودان	٦٣
سورينام	٥
ســـوريا	١٩
طاجيكستان	٣
توجو	٣
تونس	٣٨
تركيا	١,١٧٦
تركمانستان	٣
أوغـنـدا	٣٩
الإمارات العربية المتحدة	١,٠٨٢
اليـــمن	٩٥
مجموع عدد الأسهم	٤٠,٠٠٣

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، والتى أقرها مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية خلال اجتماعه السنوى الرابع والعشرين الذى عقد بجدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، التى أقرها مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية خلال اجتماعه السنوى الرابع والعشرين الذى عقد بجدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد